

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم يوسف أحمد - من مواليد الشرقية بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٥ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي